المبحث الثاني

القضاء النبوي في الطلاق والخلع والتفريق

المطلب الأول: القضاء النبوي في الطلاق

أن المعتبر في الطلاق النية، وهذا عند كنايات الطلاق، وأما صريح الطلاق فإنه يعتبر لفظه، أي: إذا طلق بلفظ الطلاق فإنه يعتبر مطلقاً، وأما إذا كان بلفظ الكناية فإن هذا ينظر إلى نيته، إن كان يريد الطلاق فإنه يكون طلاقاً وإن كان لا يريد الطلاق فإنه لا يكون طلاقاً ما دام أنه محتمِل لهذا ولهذا، فالمعتبر النية، لأنه يدل على أن كل شيء تابع للنية، وأنه مبني على النية، وأن المعتبر النيات[1].

وذكر سعيد بن منصور: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيما فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها وأجل مجنونا سنة فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته، فاختلف الفقهاء في ذلك فقال داود وابن حزم ومن وافقهما: لا يفسخ النكاح بعيب البتة وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجب والعنة خاصة وقال الشافعي ومالك: يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة وزاد الإمام أحمد عليهما: أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين ولأصحابه في نتن الفرج والفم وانخراق مخرجي البول والمني في الفرج والقروح السيالة فيه والبواسير والناصور والإستحاضة واستطلاق البول والنجو والخصي وهو قطع البيضتين والسل وهو سل البيضتين والوجء وهو رضهما وكون أحدهما خنثى مشكلا والعيب الذي بصاحبه مثله من العيوب السبعة [2].

ونجمل في ما يأتي اقضيته ﷺ في الطلاق.

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن طلق ثلاثا في مجلس واحد بكلمه واحدة.

عن نافع ان عبد الله بن عمررضي الله عنهما، أنه « طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ».

---

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 247/12.

(2)الصنعاني، سبل السلام: 17/5.

وزاد ابن رمح في روايته: وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك، قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثا، فقد حرمت عليك، حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك[1].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

الطلاق حل لعقدة النكاح القائمة بين الزوجين، ولا ينبغي أن لا يصار إليه إلا إذا كان قد تعذر دوام العشرة بين الزوجين، ولا يجوز لامرئ أن يفسد امرأة على زوجها لتكرهه بقصد الزواج بها أو غيره، كما لا يجوز لامرأة أن تفسد رجلاً على زوجته فتطلب منه إن أراد الزواج بها طلاق أختها، وللطلاق في الشرع أحكام عظيمة غير ما ذكر، ومن ذلك ما يتعلق بطلاق السنة الجائز وطلاق البدعة الذي لا يجوز[2]، ومنها الطلاق اثناء الحيض.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في التطليق بالثلاث بلفظ واحد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة، أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية، فدعا بركانة، وإخوته، ثم قال لجلسائه: « أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا؟، من عبد يزيد، وفلانا يشبه منه كذا وكذا؟ » قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: « طلقها » ففعل، ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة؟ » قال: إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله، قال: «قد علمت راجعها » «وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾الطلاق: ١[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

هذا الحديث يدل على أن التطليقات الثلاث إذا وقعت بلفظ واحد فإنها تعتبر واحدة، وأن له حق المراجعة، وأكثر أهل العلم ذهبوا على أنه ليس له حق المراجعة إذا كرر، فإن كان يريد التأسيس فإن كل واحدة مستقلة، وإن كان يريد التأكيد بالذي بعد الأولى فإنها تكون طلقة واحدة، والخلاف غير واقع في الأولى، وأما الثانية فمن أهل العلم من قال: إنه إذا قال: أنت طالق طالق طالق، فإنها تكون واحدة؛ لأن المبتدأ واحد والخبر واحد والباقي تأكيد،

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها رقم الحديث: 1471، ج 1093/2.

(2)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 250.

(3) ابي داود، السنن، كتاب الطلاق أبواب تفريع أبواب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم الحديث: 2196، ج667/1. قال الشيخ الألباني حسن.

وأما إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فمنهم من يقول: إن كل واحدة مستقلة في مبتدئها وخبرها، فتعد ثلاثاً ولا تعد واحدة[1].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في تخبيب المرأة على زوجها

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده»[2].
2. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها»[3].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

التخبيب محرم لا يسوغ ولا يجوز.

أن هذه المخطوبة التي يريد أن يعقد عليها تشترط عليه أن يطلق المرأة السابقة التي قبلها لتستأثر به وتكفأ ما في صحفتها، وكأن تلك المرأة عندها طعام في صحفة فأفسدت عليها واستأثرت به وأضافته إلى صحفتها واختصت به [4].

رابعاً: قضاء النبي(ﷺ) وحكمه فيكراهية الطلاق

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»[5].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

الغرض من النكاح: البقاء والدوام، وبناء بيت الزوجية، وتكوين الاسرة التي نواتها الزوجان، والطلاق هدم لهذا البيت، كما انه إبطال لمصالح النكاح المتعددة والطلاق يسبب العداوة والبغضاء بين الزوجين وبين الأسرتين بعد التقارب والتآلف والتعارف، وكذلك فانه يشتت الأولاد الموجودين.

ذكر بعض أهل العلم أن الطلاق قد يكون حراماً، وذلك إذا كان طلاقاً بدعياً، بأن يكون في الحيض، أو يكون ثلاثاً، أو يكون في طهر جامعها فيه، فإنه هنا لا يجوز. ويكون

---

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 2 234/1

(2) ابي داود، سنن أبي داود، باب فيمن خبب امراة على زوجها، رقم الحديث: 2175 ج: 659/1. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) البخاري صحيح البخاري، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، رقم الحديث: 4857ج: 1978/5

(4)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 190/12

(5) ابي دواود، السنن، باب في كراهية الطلاق، رقم الحديث: 2180ج: 220/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

واجباً إذا لم يتم الوئام والوفاق، ثم بعث حكمان فرأيا أن المصلحة في الطلاق وعدم البقاء، فعند ذلك يتعين الطلاق ويكون واجباً[1].

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في طلاق الحائض

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: « مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء »[2].

والصحيح ماذكره البخاري ومسلم في الحديث ان النبي ﷺ الزم ابن عمر الطلقة الواحدة التي طلق في الحيض، لان الرجعة لاتكون الامن طلاق.

وقد قال النبي ﷺ «مره فليراجعها»

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على جواز الاستنابة في إبلاغ الحكم الشرعي، وتحريم الطلاق في الحيض، وأن المحرم لا ينفذ شرعاً، وأن من طلق زوجته في حيض لزمه أن ينتظر إلى ما بعد الحيضة الثانية، وأنه لا يجوز أن يطلق زوجته في طهر جامعها فيه، وأنه يجوز للإنسان أن يطلق الحامل ولو جامعها، وأنه لو طلق من لا تحيض لكونها صغيرة، أو آيسة فإنه لا حرج عليه ولو كان قد جامعها، اي أنهن يطلقن مستقبلات لعدتهن، ويكون ذلك بتطليقهن في طهر لم يجامعن فيه، وأن يكون ذلك طلقة واحدة، اما غير المدخول بها، فيجوز طلاقها حائضا وطاهرا.

ويدل الحديث ايضا على صحة الرجعة بدون اشهاد عليه؛ لأنه مطلق، ولا يصح حمله على حديث موقوف فإذا أمر بالشهادة على الطلاق فالرجعة قرينته، والإشهاد أحوط في جميع العقود والفسوخ.

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه بأن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: « يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »[3].

---

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 194/12

(2) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم الحديث: 1471، ج1093/2.

(3) ابن ماجه، السنن: كتاب الطلاق، باب طلاق العبد رقم الحديث: 2081، ج 672/1. . قال الشيخ الألباني حسن.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

حُكم رسولِ الله ﷺ بأن الطلاق بيدِ الزوج لا بيدِ غيره،اذجعل الطلاق لمن نكح، لأن له الإمساك، وهو الرجعة، أي ان الطلاق موقوف على الزوج وحده لانه هو الذي يملك وليس منوطا لغيره لانه لايملك[1].

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المطلقة ثلاثا لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني

عن عائشة رضي الله عنها، انها قالت: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله ﷺ: « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فهم منها ﷺ أنها تريد أن يراجعها رفاعة فأخبرها أن عبد الرحمن حيث لم يذق عسيلتها ولا ذاقت عسيلته لا يحلها لرفاعة، وان اصابة الزوج الثاني من المرأة بوطئها انما هو شرط حلها ومناط تحليلها للزوج الاول، ولاتقبل الشريعة الغراء عقد التحليل الصوري.

وقد اتفق كافة العلماء أن للمرأة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ويضرب للعنين سنة لاختبار زوال ما به، ولم يستدلوا على مقدار الأجل بالسنة بدليل ناهض إنما يذكر الفقهاء أنه لأجل أن تمر به الفصول الأربعة فيتبين حينئذ حاله[3].

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد: 278/5.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث رقم الحديث: 5011، ج 2037/5

(3) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 137/3.

ثامناً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في طلاق البدعة

1. عن أنس رضي الله عنه، قال: سمعت معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يا معاذ من طلق في بدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ألزمناه بدعته »[1].
2. عن داود بن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: « أما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسع مائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله تعالى عذبه، وإن شاء غفر له »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

تحريم هذا النوع من الطلاق لا يمنع ترتب أثره، وحكمه عليه كالظِّهار، فإنه منكر من القول وزور، وهو محرّم بلا شك، وترتب أثره عليه وهو تحريمُ الزوجة إلى أن يكفِّرَ، فهكذا الطلاقُ البدعى محرّم، ويترتب عليه أثره إلى أن يُراجع، ولا فرق بينهما.

قالوا: وهذا ابنُ عمر يقولُ للمطلق ثلاثاً: حَرُمَتْ عليكَ حتي تنكِحَ زوجاً غيرَك وعصيتَ ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، فأوقع عليه الطلاق الذى عصى به المطلق ربه عز وجل[3].

تاسعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في قول الرجل لأمراته الحقي بأهلك

عن عائشة، رضي الله عنها: أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: « لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحقِي بِأَهلِك فكوني عِندهُم ولم يُرِد الطلاق فَلَم تَطلُق وإلى هذا ذهب الفُقَهاء الأَربعةُ وغيرهُم، وقالت الظاهرية لَا يقع الطَّلَاق بِالحقي بِأَهلك [5]، وقد قرر كثير من العلماء جواز الطلاق بالكنايه والتعريض مع عقد النيه.

---

(1) الدارقطني، السنن: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره رقم الحديث: 54، ج20/4. إسماعيل بن أبي أمية القرشي ضعيف متروك الحديث، فبطل ذلك قول من قال: لايلزم الطلاق في الحيض. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) الصنعاني، المصنف: كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا، رقم الحديث: 11339، ج393/6. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(3) ابن القيم، زاد المعاد: 231/5.

(4) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق، رقم الحديث: 4955.ج 2021/5.

(5) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 171/5.

عاشراً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في تمليك العبد الطلاق

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: « يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة لا حق المولى [2].

احد عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في بينونة المطلقة اذا وضعت

عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها؟ خدعتني، خدعها الله، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: « سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها »[3].

---

(1) ابن ماجه، السنن: كتاب الطلاق، باب طلاق العبد رقم الحديث: 2081، ج 672/1. قال الشيخ الألباني حسن.

(2)السندي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن، حاشية السندي على النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406 – 1986: 321/4.

(3) ابن ماجه، السنن: كتاب الطلاق، باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت رقم الحديث: 2026، ج 653/1 . قال الشيخ الألباني صحيح.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

(سبق الكتاب أجله):أي مضت العدة المكتوبة قبل ما يتوقع من تمامها فصار الطلاق بائنا فتحتاج إلى نكاح جديد، وإن لم تكن حاملا، فإن كانت تحيض فعدتها: ثلاث حيض إن كانت حرة أومبعضة بغير خلاف بين أهل العلم

اثنتا عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في اطاعة الابن اباه في طلاق زوجته.

عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهم، قال: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: « طلقها »[1].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

أن فيه تحقيق رغبة الوالد في هذا الطلب،غير انه ينبغي أن يكون هناك نظر لحال الزوجة واستقامتها ودينها وصلاحها.

وكذالك فيما يتعلق بالأب أو الأم فقد يكون عند الأب والأم فسق أو نقص أو خلل فيكون الحال مختلف.

ثلاثة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن طلق دون الثلاث، ثم راجعها بعد زواج فأنها على بقية الطلاق.

عن أبا هريرة رضي الله عنه قال، سمعت عمر بن الخطاب يقول: « أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل، وتنكح زوجا غيره، فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها »[2].

---

(1) ابي داود، السنن، كتاب الأدب أبواب النوم، باب في بر الوالدين رقم الحديث: 5138، ج757/2. قال الشيخ الألباني حسن.

(2) مالك بن انس، موطأ مالك: كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، رقم الحديث: 1219، ج586/5. قال الشيخ الألباني صحيح.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكان مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتى تنقضى عدتها وإن كرهت المرأة.

لو طلقت مرة أو مرتين خشية أن يبدوا له فى مراجعتها، وهو قد بت طلاقها فلا يمكنه، فإن لم يراجعها المطلق للسنة حتى انقضت عدتها فهى أحق بنفسها، وتصير أجنبية منه لا تحل إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولى وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، هذا إجماع من العلماء[1].

اربعة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه الذي بينه عن الله عزوجل فيمن حرم ملك يمينه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها، فواطيت أنا وحفصة على، أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير، إني أجد منك ريح مغافير، قال: « لا، ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحدا »[2].

وقال الزجاج انه حرمه، وقيل:انه حلف على ذلك.

المطلب الثاني: القضاء النبوي في الخلع[3]

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الخلع

عن ابن عباس رضي الله عنه، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: « أتردين عليه حديقته؟ » قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد: 280/5.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن سورة البقرة، باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي، رقم الحديث: 4628، ج1865/4.

(3) الخلع: هو النزع، وخالعت المراة زوجها اذا افتدت منه، وطلقها على الفدية فخلعها، والخلع بالضم، استعارة من خلع اللباس، واصله من خلع القميص عن البدن، وهو نزعه وازالته، لانه يزيل النكاح بعد لزومه، وكذا المراة لباس للرجل وهو لباس لها.

(4) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم الحديث: 4971، ج2021/5.

يدل الحديث على ثبوت أصل الخلع، وأنه فرقة جائزة في الشريعة الإسلامية على الصفة المشروعة، وإن طلب الزوجة إياه مباح إذا كرهت الزوج، إما لسوء عشرته معها أو دمامته أو نحو ذلك، وأنه يستحب للزوج إجابة طلبها على الخلع إذا طلبته، ويحرم إيقاع الخلع إذا كانت المرأة مستقيمة ثم عضلها زوجها لتفتدي منه. وانه لارجعة في الخلع.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الشقاق بين الزوجين

عن عائشة رضي الله عنها أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح، فاشتكته إليه، فدعا النبي ﷺ ثابتا، فقال: « خذ بعض مالها، وفارقها »، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟، قال: « نعم »، قال: فإني أصدقتها حديقتين، وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: « خذهما وفارقها »، ففعل[1].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أن ثابت بن قيس أخذ الحديقتين التي كانتا صداق زوجته.

والحديث لا يدل على أن النبي ﷺ لم ينكر ضرب ثابت لزوجته، فعدم الذكر لا يدل على عدم الإنكار[2].

ووقع في كتاب ابن المنذر:ان النبي ﷺ امرها ان تعتد بحيضة واحدة وقال به عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر، وبه اخذ ابن المنذر والذي عليه الاكثر ان عدتها كعدة المطلقة ثلاث قروء.

المطلب الثالث: القضاء النبوي في التفريق

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في التفريق لعدم الانفاق

عن أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: « أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول »[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يجوز للمحتاج أن يسأل ما يسد به حاجته، لكن من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، واليد العليا خير من السفلى، وإذا أتى الإنسان مال من غير سؤال فليأخذه، وافضل

---

(1) ابي داود، السنن: كتاب الطلاق أبواب تفريع أبواب الطلاق، باب في الخلع، ج677/1، رقم الحديث: 2228. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، شرح ابي داود، مكتبة الرشد – الرياض، ط، 1420 هـ -1999 م: 2/1.

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم الحديث: 5040، ج 2048/5.

الصدقة للأهل، والرجل مجبور على الانفاق وليس مختارا في هذا، وان عدم الانفاق من قبل الزوج سبب للتفريق.

عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل، لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: « نعم » قلت: سنة؟ قال: « سنة »[1].

قال العلماء ان الزوج المعسر في النفقة على زوجته يؤجل شهرا اونحوه، فأذا انقضى الاجل المضروب وهي حائض اخر حتى تطهر، وفي الصداق عامين، ثم يطلقها عليه القاضي طلقة رجعية [2].

(1) سعيد بن منصور، السنن، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء، باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على، رقم الحديث: 2022، ج55/2.

(2) الجميلي، الدكتور السيد الجميلي، قضاء رسول الله ﷺ واحكامه، (ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1417ه-1997م): 128

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الايلاء[1]

عن أنس رضي الله عنه، قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة، ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهرا، فقال: « إن الشهر يكون تسعا وعشرين »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

جعل الله تعالى لعباده المؤمنين مواسم للخير ما يتنافسون فيها على رضوان الله سبحانه، ومن ذلك ليلة القدر، وقد جاءت الأحاديث مختلفة في تحديد ليلتها مما أدى إلى اختلاف العلماء في ذلك.

جعل سبحانه للأزواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالإيلاء فإذا مضت فإما أن يفيء وإما أن يطلق وقد اشتهر عن علي وابن عباس أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون الرضى كما وقع لرسول الله ﷺ مع نسائه، وظاهر القرآن مع الجمهور. ومن الأحكام المستنبطة من آية الإيلاء:

أن من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لم يكن مؤليا وهذا قول الجمهور وفيه قول شاذ أنه مؤل.

ومنها: أنه لا يثبت له حكم الإيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر فإن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر لم يثبت له حكم الإيلاء لأن الله جعل لهم مدة أربعة أشهر وبعد انقضائها إما أن يطلقوا وإما أن يفيئوا وهذا قول الجمهور.

---

(1)الايلاء فيالاصطلاح: اذا حلف على فعل شيءٍ أو تركه بصفةٍ من صفاته الّتي يحلف بها، ألاّ يقرب زوجته أربعة أشهرٍ أو أكثر، أو أن يعلّق على قربانها أمراً فيه مشقّة على نفسه.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم، رقم الحديث: 1812، ج 675/2.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكر

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه رضي الله عنه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجائت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه دليل على انه لايكفي بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق مع يمين المراة.

قال الامام احمد:الشاهد واليمين انما يكون في الاموال خاصة، لايقع في حد ولانكاح ولا طلاق ولا اعتاق ولاسرقة ولا قتل [2].

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في التخيير[3]

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه، بدأ بي، فقال: « إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك »، قالت: قد علم أن أبواي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: « إن الله عز وجل قال: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما »، قالت: فقلت: في أي هذا أستأمر أبواي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على تخيير الآخرة على الدنيا وان طاعة الله رسولة فوق كل طاعة وان الزوجة تتمسك بالحياة الزوجية ولاتطلب الفراق حباً بزينة الحياة الدنيا.

---

(1) ابن ماجه، السنن، باب الرجل يجحد الطلاق، رقم الحديث: 2038، ج657/1. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(2) ابن القيم، زاد المعاد: 283/5.

(3) التخيير والتمليك بمعنى واحد عند جمهور الفقهاء وهو: تمليك المراة نفسها في البقاء مع زوجها او افتراقها.لان من عرف دلاله اللغة أن من ملك انسانا امرا من الامور أن شاء ان يفعله أو لا يفعله فانه قد خيره، الامالكا فانه يفرق بين التخيير والتمليك.فان التمليك عنده هو تمليك المراة ايقاع الطلاق، فهذا يحتمل واحدة فما فوقها، واما التخيير فهو ايقاع طلاق تنقطع معه العصمة الا ان يكون تخييرا مقيدا مثل ان يقول لها: اختاري نفسك او اختاري تطليقة واحدة او تطليقتين، واما في التخيير المطلق فليس لها الا ان تختار زوجها او تبين منه بالثلاث.

(4)مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم الحديث: 1475، ج1103/2.

والتخيير كناية عن الطلاق، اى كنايه نوى بها الطلاق، فوقع بمجردها كسائر كناياته.

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الظهار [1] وبيان ما انزل الله عز وجل فيه

عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، انه قال، قالت عائشة: « تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبرائيل بهذه الآيات: « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالتظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن، قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجهاإلى الفرض، فقال يعتق رقبة، قالت لا يجد، قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا، قالت ما عنده من شيء يتصدق به، قالت فأتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر قال قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك[3].

في هذا الحديث دلالة على خويلة كفرت عن زوجها اوس بن الصامت الذي ظاهرمنها من غير أن تستأمره في أداء الكفارة، وأن النبي ﷺ أجازها [4].

وفيه ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار، وانما تجب بالعود، وهذا قول جمهور العلماء.

وفيه انه لا يجوز للمظاهر الوطء قبل التكفير.

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في اللعان[1] والحاق الولد بأمه

---

(1) الظهار: هو تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل بظهر محرم.ولهذا أجمع الفقهاء على ان من قال لزوجته: انت علي كظهر امي، انه مظاهر واكثرهم على انه لو قال: انت علي كظهر ابنتي أو أختي أو غير ذلك من ذوات المحارم انه مظاهر ايضا وهذا مذهب مالك وابي حنيفه وغيرهما واختلف فيه الشافعي، فروي عنه نحو قول مالك لانه شبه امراته بظهر محرم عليه مؤبد كالام، وروى عنه ابو ثور ان الظهار لايكون الا بالام وحدها وهو مذهب قتادة والشعبي، والاول قول الحسن والنخعي والزهري والاوزاعي والثوري، انظر "تفسير القرطبي" (273/17)

(2) ابن ماجه، السنن: كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم الحديث: 2063 ج1 قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) ابادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: 82/19

(4) ابادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: 84/19.

1. أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك [2]رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: « قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها » قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب: « فكانت تلك سنة المتلاعنين »[3].
2. عن سهل بن سعد الساعدي، إن النبي ﷺ قال: « إن جاءت به أحمر قصيرا، كأنه وحرة، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين، ذا أليتين، فلا أراه إلا قد صدق عليها »[4]، فجاءت به على المكروه من ذلك.

---

(1) اللعان: مصدر لاعن لعانا وملاعنة، كقاتل يقاتل قتالا ومقاتلة، أي لعن كل واحد الاخر، ولاعن الرجل زوجته: قذفها بالفجور.وقال ابن دريد في "الاشتقاق" كلمه اسلامية فصيحة، وقيل: اللعان ماخوذ من اللعن، لان الملاعن يقول في الخامسة: لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين.
وقال القاضي عياض: سمي بذلك لان الزوجين لا ينفكان من ان يكون احدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والابعاد.

(2)وقع هذا السؤال قبل ان ينزل حكم اللعان، ولكن وقع الاشكال لاجل قصة هلال بن اميه الذي قذف امراته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء، فقال النبي ﷺ "البينة او حد في ظهرك "فقال: يارسول الله؛اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟فجعل النبي ﷺ يقول: "البينة او حد في ظهرك "، والذي بعثك بالحق اني لصادق، فلينزل الله مايبرئ ظهري من الحد.فنزل جبريل وانزل عليه: (والذين يرمون ازواجهم.ان كان من الصادقين)سوره النور: 6_9.
قال الحافظ في "فتح الباري "(8_450)وقد اختلف الائمة في هذا الموضوع فمنهم من رجح انها نزلت في شان عويمر، ومنهم من رجح انها نزلت في شان هلال، ومنهم من جمع بينهما بان اول من وقع له في ذلك هلال، وصادف مجئ عويمر ايضا، فنزلت في شانهما معا في وقت واحد.
الأصل أن من قذف محصناً بالزنا فعليه إقامة البينة، واستثني من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فعليه إقامة البينة أربعة شهود، فإن لم يكن لديه أربعة شهود يحلف أربع مرات إنه لمن الصادقين، وفي الخامسة: يلعن نفسه إن كان من الكاذبين.

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم الحديث: 4959، ج5 /2014.

(4) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، رقم الحديث: 5003، ج5 /2033.

فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على أنه لا حرج على الإنسان في الشك إذا وجدت أسبابه، وأن خلاف اللون من أسباب الشك والتهمة، وأنه ينبغي للمفتي أن يراعي حالة المستفتي، وأن الرجل لا يعرض بزنا امرأته وإنما يعرض بانتفاء الولد فقط، وأنه يجوز للإنسان أن ينتفي مما ولدت زوجته.

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في التفريق باللعان

1. عن سعيد ابن جبير قال: قلت لابن عمر رضي الله عنه: رجل قذف امرأته، فقال: فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: « الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب » فأبيا، وقال: « الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب » فأبيا، فقال: « الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب » فأبيا، ففرق بينهما[1].
2. عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين فى إمرأة مصعب أيفرق بينهما قال فما دريت ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لى، قال إنه قائل فسمع صوتى. قال ابن جبير قلت نعم، قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فدخلت فإذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما، قال سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان، قال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبى -ﷺ. فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هذه الآيات فى سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن اللعان يجمع وصفين: اليمين والشهادة، فقد سماه الله شهادة، وسماه رسول الله (ﷺ) يمينا. وكذلك استقرت أصول الشريعة المرعية على أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، رقم الحديث: 5005، ج5 /2035.

(2) مسلم ، صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم الحديث: 1493، ج2 /.1103.

من ذلك أن رسول الله لم يكن يقضي من تلقاء نفسه، ولكن بالوحي، إذ لم يكن يقضي بين المتلاعنين حتى جاءه الوحي بذلك، وكذلك لا يكون اللعان إلا في حضرة الامام. والمسنون أن يتلاعنا بمحضر جماعة من الناس.

وقد تقرر أنهما يتلاعنان قياماً، ثم يكون البداءة بالرجل في اللعان، فلا اعتداد بابتدائها هي بالملاعنة وقد أهدره - أي ابتداء المرأة به – جمهور العلماء، ما عدا أبا حنيفة رضي الله عنه وحده.

يستفاد من هذه الأحكام أيضاً أنه لابد من وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان، فيوعظ، ويذكر، ويقال له: إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإذا كان عدد الخامسة، أعيد ذلك عليهما، كما صحت السنة بهذا [1].

وقضت السنة ومضت في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا. وان فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا، وهذه الفرقة توجب تحريما مؤبدا لا يجتمعان بعدها ابدا.

ثامناً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الضرر بين الزوجين

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قضى ﷺ بأنه: «لاضرر ولاضرار»[2].

---

(1)ابن القيم، زاد المعاد: 5 / 377.

(2)ابن ماجه، السنن: 784/2 رقم2340، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر جاره، حديث. قال الشيخ الألباني صحيح.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

شرع الزواجر من الحدود والضمان، ورد المغصوب مع قيام عينه وضمانه بالتلف وارتكاب أخف الضررين. والتطليق بالإضرار والإعسار، ومنع الجار من أحداث ما يضر بجاره، ونحو ذلك.

وأن الضرر مرفوع بحكم الشريعة، أي لايجوز لأحد إيقاع الضرر بنفسه أو بغيره، و«الضرر لايزال بالضرر» لأنه عبث وإفساد لامعنى له، فأذا أضر احد الزوجين بالاخر جاز للاخر طلب رفع الضرر بالتفريق بينهما.